المكتبة الأزهرية

مخطوطة

تحفة أعيان الفناء بصحة الجمعة والعيدين في الفناء

المؤلف

حسن بن عمار بن علي (الشرنبلالي)

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

ولم يختلط بما يعسر تمييزه عنه يلزم رد عينه لمالكه لبقائه على ملكه **وكذا** قال في الفتاوى وقد وقع في ديارنا ان السلاطين ينعون عمال المكس على العلماء والمشايخ ويدعون لهم عند اخذه ان كان ما اخذه بعينه من مسلم او معاهد بعينه بلا خلط ولا تغيير فحل للاخذ والمعطي معلوم انتهى وعلمت حكم ذلك مما قدمناه **فان قلت** ان تبدل الملك كتبدل العين فاذا تبدل الملك في المال الحرام زالت الحرمة يتبدل الملك كما في صدقك اخذها المكاتب واداها لسيده الغني والهاشمي محرم المكاتب فانها تطيب لسيده بتبدل الملك وكذا ابن السبيل اذا وصل الى ماله وبيده صدقة اخذها حين انقطاعه عن ماله وكتغيرات عن صدقة اخذها تطيب لوارثه الغني **قلت** انما زالت الحرمة بتبدل الملك في ذلك المقيس عليه ولم تزل في المقيس مع تبدل الملك في كلهما لان الحرمة في المقيس عليه ليست لمعنى قام بالعين اذ لا بحث في نفس الصدقة وانما البحث في فعل الاخذ الغني لكونه اذ لا مال له ولا يجوز ذلك للغني من غير حاجة ولا للهاشمي لزيادة حرمته وحلت لغيرهما لانها صدقة طيبة في ذاتها ماخوذة برضى مالكها المستحقها فما حرمت على الغني والهاشمي الا لصونه عن ذل الاخذ بوصف الغنا الثابت به وصونا لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم عن اوساخ الناس فالحرام عليهما ابتداء الاخذ للصدقة كذلك المعطي فاذا اعجز المكاتب لم يرجعه من المولى ابتداء الاخذ بل استدامته وكذا ابن السبيل والفقير اذا مات لم يوجد ابتداء اخذ بل استدامته محل المأخوذ وطاب للوارث بخلاف العين المغصوبة فان الحرمة القائمة بها لا تزول بتبدل الملك الا ترى الى بقاء وصفها بالغصب ولذا كان اتباع النبي صلى الله عليه وسلم ومنعه اصحابه عن اكل الشاة المصلية لبقاء الحرمة بوصف الغصب مع تبدل الملك فيها كما قدمنا ولما كان وصف الصدقة له صلى الله عليه وسلم المقتضي لمنعه عن اكل الصدقة ابتداء

قد زال بتبدل الملك اكل صلى الله عليه وسلم اهدي من بريرة وكان قد تصدق به عليها وبين ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم هو لها صدقة ولنا هدية كما رويته عائشة رضي الله عنها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور باللحم فقرب اليه خبز وادم من ادم البيت فقال الم ار البرمة فيها لحم فقالوا بلى ولكن ذاك لحم تصدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة قال هو عليها صدقة ولنا هدية استفيد هذا من شراح الكنز والهداية **وفي هذا** القدر كفاية لاثبات ما اردناه مع قصر الباع وضيق الحال والاطلاع والحمد لله رب العالمين تم تاليفه في شهر ربيع اول سنة تسع واربعين والف غفر الله لكاتبه ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين والحمد لله على كل حال تمت

تحفة اعيان الفنا بصحة الجمعة والعيدين في الفنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة

الحمد لله الذي من علينا المؤمنين بايجاد العلماء المحققين في كل زمن من لدن سيد المرسلين الى يومنا زعماء على الجاحدين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي جمع به للاسلام شملا وخصه بصلاة الجمعة والعيدين فاحسن حمدا وكملا فضلا وعلى اصحابه الذين بذلوا جهدهم في الغزاة فتلا وانفقوا اموالهم لحفظ الدين وايصاله نقلا فما اقيمت الجماعات والجمع والاعياد وانزل الله الرحمة بدوام الامداد وبين احكام الشريعة باوضح مراد فهي على منصة الشرف بين اهلها وعليهم تحلي **وبعد** فيقول العبد الراجي دوام الامداد المتوالي حسن الحنفي الشرنبلالي **هذه** فوايد جليلة وبيانات نبيلة جزيلة لصحة صلاة الجمعة في فنا الامصار وبيان تعريفه وتحديده بمقدار **سميتها** تحفة اعيان الفنا بصحة الجمعة والعيدين في الفنا ملخصتها من رسالة حروف نبهنا الحكم بجواز الجمعة والعيدين بالجامع المحمدي عند سبيل علام بمصر المحروسة **لاستجماع** شرايط الصحة وهي ستة فنا المصر كالمصر واذن السلطان بامامة الجمعة فيه والخطبة والوقت والجماعة والاذن العام **واعلم** ان بعض المحققين اهل الترجيح اطلق الفنا عن تقديره بمسافة وعرفه بتعريف بينه وبعضهم قدر الفنا بمسافة **الاولون** منهم قاضيخان وشمس الائمة في المبسوط وصاحب الهداية والنهاية وصدر الشريعة والخلاصة والبزازية والدرر **قال** قاضيخان في فتاواه كما يجوز اداء الجمعة في المصر يجوز اداؤها في فنا المصر وفنا المصر هو الموضع المعد لمصالح المصر متصل به انتهى وقال صدر الشريعة ما اتصل به اي بالمصر معد لمصالحه فتاوه مصالح المصر ركض الخيل وجمع العساكر والخروج للرمي ودفن الموتى وصلاة الجنازة ونحو ذلك انتهى وكذا اطلق الفنا ابو الليث ولم يحده بمسافة **وكذا** حافظ المذهب الامام محمد بن الحسن رحمه الله اطلق الفناء عن تحديده بمسافة ونقل عنه تحديده كما سنذكره **واما** الذين قدروا الفنا بمسافة فجملة

اقوالهم

اقوالهم ثمانية اوتسعة علوة ميل ميلان ثلاثة اميال فرسخ فرسخان ثلاثة فراسخ سماع الصوت اذا صاح في المصر سماع الاذان من المصر فمنتهي الصوت فنا المصر **واقول** وبالله التوفيق ان التعريف احسن من التحديد بمسافة لان تحديده بمسافة لا يوجد ذلك في كل مصر واما **هو** يجب كبر فنا المصر وصغره **فالاقوال** التسعة صحيحة يحمل كل منها على ما ينا سبه فالمرجع للتعريف لانه جامع **بيان** ذلك ان التقدير بعلوة او ميل ونحوه لا يصح في مثل مصر المحروسة لانه اذا اخرج احدهم نهارا يريد زيارة المقابر كالقرافة ومقام ضريح الامام الشافعي والامام المحاوي والليث بن سعد والكمال بن الهمام والزيلعي والعارف بالله تعالى الشيخ تاج الدين بن عطاء الله السكندري والقرين عبد السلام والسادة الوفائية ونحوهم رحمهم الله ونفعنا ببركاتهم **هل** اذا مشى حين خروجه من باب القرافة والميدان قدر علوة او ميل انتهت المقابر لا يسمع احد القوم يقول مات القرافة والتربة التي على باب النصر يريد كلا منها على فراسخ من كل جانب **فما** الذي يكون بعد المقابر ليلي في مصالح المصر نحو المعاسكر والتربة والمقابر بعض الفنا فالتقدير بنحو علوة او ميل بمثل يولاق المحروسة والجيزة من جهة البحر ليس الا قدر يسير ومن جهة المزارع كذلك ومقابرها تلي مساكنها فيجعل كل تقدير بمسافة على ما ينا سبه **ارايت** ارجحان لمصر فنا يليه جبل او بحر او مزارع وما دونه ليس الا نحو ميل اربع الفا قليل ما ان الفنا مقدر بثلاثة فراسخ ان ياخذ باقلها فيها من الجبل او البحر لا يقول بهذا احد **اريقول** من قدر الفنا بقلوة او ميل ان مثل مصر المحروسة فنا وهاذ لك القدر المحسوس بعينه كما بيناه بالقرافة وما فيها من المقامات والزوايا فذلك في فنا مستطيل جدا كفنا مصر من جهة الهادلية **فالحق** بالتحديد بمسافة يخالف التعريف المتفق على قاصد في علمه بانه المعد لمصالح المصر فبطله لان الميل والاميال لا تكفي لكل مصر ان يكون ذلك فقط فنا لها فعلمنا انها ان كل تقدير صحيح

شبكة الألوكة www.alukah.net

بما سب له فمن ذلك ما قاله في الدراية ثم اختلف اصحابنا
في قدر الفناء فقدره محمد في النوادر بالغلوة وابو يوسف
بميل او ميلين وبعضهم بمنتهى حد الصوت واختار شيخ الاسلام
وشمس الائمة قول محمد والغلوة مقدار الغاية ذراع الى
اربعمائة ذراع انتهى وقال ايضا في معراج الدراية من باب
المسافر قال الامام السرخسي والصحيح ان الفناء مقدر
بالغلوة وقدره بعضهم بغير سخين وبعضهم بثلثة ثم قراسخ
ذكره في المحيط **وكذا** في النهاية انتهى وعلمنا ان هذا لا يكون
في كلام مصر بل فيما يناسبه لان المحرس يرد التقدير الا
يرى ان القراءة لا ينقطع بميل ولا فراسخ وابو يوسف رد
بين ميل او ميلين فكان مشيرا الى عدم التحديد بشئ من
المسافة قطعا لكل مصر **وفي** البزازية قيل ان جواز الجمعة
مبني على الفناء لاهل البناء ومبني على فرسخين من مكة
وقال الاستاذ ابو نصر البغدادي شارح القدوري رحمه
الله قد قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله بجواز اقامة
الجمعة بمنى فمن اصحابنا من قال لانها من توابع مكة فصارت
كربض المصر ومنهم من قال انها في نفسها موضع لذلك فيها
جامع واسواق مرتبة وسلطان يقيم الحدود في ايام
الموسم فصارت كسائر الامصار وقال محمد لا جمعة فيها
لانها منزل من منازل الحاج كعرفة انتهى وقال في النهاية
وجوز الجمعة في منى عند ابي حنيفة وابي يوسف ولها في ذلك
طريقان احدهما ان منى من فناء مكة قالوا به من الحرم قال
الله تعالى هديا بالغ الكعبة سماه باسم الكعبة لكونه تبعا
لها لما ان الهدايا والضحايا لا تنحر بمكة بل بمنى دل ذلك
على انه من حكمها ومن فنائها واقامة الجمعة انما تجوز في المصر
او في فنائه **اما** عرفات فليست من فناء مكة بل بينهما الجبل
وبينهما وبين مكة اربعة فراسخ **والثاني** ان منى مصر
في ايام الموسم انتهى **وفي** المحيط من المشايخ من قال ان عندهما

انما تجوز الجمعة بمنى لانها من افنية مكة وهذا فاسد
الاعلى قول من يقدر فناء المصر بفرسخين انتهى **واقول**
لا فساد لان التقدير شيئي لا يدل على فساد مقابله وكيف
وقد حكم بانها تابعة لمكة بمقتضى النص لانها من حرمها
باد المناسك فيها وقال الكمال بن الهمام رحمه الله انما اقتضر
المصنف على هذا الوجه من التعليل اي تخفيف الامر
في سقوط العيد عن الحاج بمنى لا شتغالهم بالمناسك
دون التعليل بانها منى من افنية مكة لانه فاسد لان
بينهما فرسخين وتقدير الفناء بذلك غير صحيح قال محمد في الاصل
اذا نوى المسافر ان يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوما
لا يصير مقيما فكم اعتبارها اي مكة ومنى موضعين انتهى
واقول في جعله فساد التقدير بفرسخين ما ذكرنا مما
وجعلهما متزلا من منازل الحاج كعرفات فمنع الجمعة بها
وعلمنا جعلها من فناء مكة بالنص بكونها حرما لها ولا يلزم
من تقدير الفناء بغلوة فساد تقديره بفرسخ لاختلافه بكبر
المصر والفناء وصغره ففرق ظاهر بين عسكر مصر يزيد
عن عشرين الفا واخر فيها الفناء الذي يحتاج اليه لجمع
الفريق الاول ليس هو مثله الثاني بالضرورة وكذا
مقبرة تلك والثانية ووضع صلاة العيد عن الحاج من
اهل مكة وغيرهم لا شتغالهم بالمناسك وان كانوا غير
مسافرين بخلاف الجمعة لانه قول بحي سنة توافق الجمعة
فيها بمنى كما في الذخيرة والنهاية وقال في المبسوط فاما
اقامة صلاة الجمعة والعيدين فمن حوايج اهل مصر وهذا
الموضع اي الفناء معد لذلك فيجعل في هذا الحكم فناء المصر
بحرف المصر انتهى **وفي** الهداية والحكم غير مقصور على المصلة
بل يجوز اي الجمعة في جميع افنية المصر لانها بمنزلته في
حوايج اهله **وكذا** قال الشيخ اكمل الدين في العناية جواز
اقامة الجمعة ليس بمختص في المصلى بل يجوز في جميع
افنية المصر لانها اي الافنية بمنزلة المصر في جميع حوايج
اهله ويعرف ما هذا التفصيل تعريف الفناء وهو ما اعد

الألوكة
www.alukah.net

لحو ايج اهل المصر انتهى وهذا يمنع لزوم التحديد بمسافة
على اطلاقه وحديث الليث بن سعد قال سئل المقوقس
عمرو بن العاص ان يبسط سفح الجبل المقطم بسبعين الف
دينار فعجب عمر من ذلك وقال اكتب الي امير المؤمنين
فكتب الي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب اليه عمر
سله لم اعطاك به ما اعطاك وهي لا تزرع ولا يستظل
بها ما ولا ينتفع بها فسأله فقال انا نحدث صفتها في
الكتب ان فيها عراص الجنة فكتب الي عمر بذلك فكتب اليه
عمر رضي الله عنه انا لا نعلم عراص الجنة الا للمؤمنين
فابقها فقد فني من مات قبلك من المسلمين لا تتم بشيء
وكان اول من دفن فيها رجل من المغافر يقال له عامر انتهى
فانظر الى سعة سفح الجبل المقطم ايقدر فناء المصر منه
بقدر غلوة او فرسخ هذا لا يكون وهو بيض فناء مصر
لانه المقابر وهذا بين ان التحديد بمسافة ليس لازما
لكل مصر بل هو بحسب الاعصار ولهم ارتضى للامام
الاعظم في تحديد الفناء هذا شأنه رحمه الله يفوض الامر
في حله للمبتلى به كتقدير القدر العظيم ومده اختيار
المجبوس واما تقدير حد الفناء بغلوة واختاره شيخ الاسلام
وشمس الائمة فقد رأيت خلافه عن محمد فانه محمد اقدر
الفاصل بين المصر والفناء بغلوة لا الفناء كما نقل عنه ابن
الهمام في باب الجمعة قال المسجد الداخل في الفناء انظم
اسم المصر وفناؤه هو المكان المعد لمصالح المصر متصل
به او منفصل بغلوة كذا قدره محمد في النوازل النوادر انتهى
قلت هذا محمد موافق لاطلاق الامام الاعظم والمشايخ
المحققين ويبعد اطلاقه التقدير بغلوة لكل مصر فيحمل
على مناسبة ذلك للمتعارف هذا ما ظهر لي ودقق شرح
الجامع الصغير لظهير الدين الترمذي قال والفناء
بعد جوامع المصر فناء كل شيء كذلك انتهى وانظر
الى سعة قرافة مصر بسفح الجبل المقطم يزيد على فراسخ
وهو بيض فنائها ونص الائمة على ان الفناء ما عد لدفن

الموتى

الموتى وحوائج المصر كركض الخيل والدواب وجمع
العساكر والخروج للرمي وغير ذلك وابي موضع بحد بما
يسع عساكر مصر اذا خرج كل امير بخدمه وجماعته
وخيله وابله ودوابه وخيامه وكل احد يطلب مكانا يسع
ذلك له خاصة ثم ينظر الى صيد ان للخيل والدواب ومحل
لرمي النبل ومحل لرمي بندق البارود ذا اختيار المدافع
للبارود وما يصل اليه رمي المدفع ليعد للقتال وهذا
يزيد على فراسخ بالضرورة من غير شك فلا يقال ان المختار
غلوة لكل مصر ويهذا علمنا ان الجامع المحمدي في فناء
مصر المحروسة عند سبيل علام الذي انشأه امير اللوا
الشريف حسن بيك حفظه الله تعالى لا شك انه في فناء
المصر على كل قول من التحديد بمسافة ومن التقريب وقد
استقر الآن مقام الجند حرسا به لمصلحة المحمل شهر
على امير من امرا اللوا الشريف ويجتمع عنده كل قوم من
العساكر للرمي وركض الخيل ما هو مشهور وقد اعتنى
امير من امرا اللوا الشريف فارسل من اهل العلم واهل
الخبرة بقياس الارضين بالقصبة الحاكمية وعين معهم
جماعة ليعلم مقدار مساحة ما بين الجامع المحمدي بالسبيل
وبين صور مصر المحروسة فابتدوا بالقياس من الجامع
المحمدي عند سبيل علام الى ان انتهوا الى باب الفتوح فانتهى
القياس الى جامع البنهاوي الذي هو خارج باب الفتوح
بسويقة اللبن متقطعا عن باب الفتوح بمسافة فوجدوا
جملة ذلك الف قصبة واربع مائة قصبة وخمسة قصبة
ومن جملتها سبعة وعشرون قصبة تماما هو داخل العمارات
والبيوت التي خارج باب الفتوح من الحسينية المنتهية
الى المذبح وجامع شرف الدين المجاور للمذبح مع ان العمارة
المتصلة بالصور وتسمى ربض المصر لا تعد من الفناء
فانه هو المتصل عنه وزيد ذلك حفظا لاصل سبعمائة
قصبة بتقديم السين على المائة وخمسة وعشرون قصبة
ثم انهم ابتدوا بالقياس من باب المصر فابتدوا من سلم

الألوكة
www.alukah.net

المدرسة الحان بلاطيه الملاصقة لصور باب النصر
حتى انتهوا الى الجامع المجدد الذ قصبه وستماية قصبة
واربعه وعشرون قصبة فتمام من باب النصر الى تجاه
العادليه ثمان مايه قصبه وسبعون قصبه ومن مقابل
العادليه الى الجامع المجدد بالسبيل سبعماية واربعة
وخمسون قصبه ونصفها حفظا لاصلها ثمان مايه قصبه
واثنا عشرة قصبة **وعلى** هذا تقدير لم تبلغ مسافة الجامع
المجدد فرسخا من حد الخندق لصور مصر المحروسة **فايدة**
جملة الاقطاب بالذراع المصري تسعة الاف وستماية
وستة وستون ذراعا وثلثا ذراع وضبط الذراع باربعه
وعشرين قيراطا وهذا اقل من فرسخ لانه اثنا عشر
الف ذراع هذا فيما بينه من الجامع المجدد لباب الفتوح
وكذا لم تبلغ المسافة فرسخا من باب النصر الى الجامع المجدد
عند سبيل علام فانها عشرة الاف ذراع وثمان مايه
ذراع وستة وعشرون ذراعا وثلثا ذراع وهذا ايضا
اقل من فرسخ فتدبر **صحة** صلاة الجمعة بذلك الجامع
المجدد على كل من التجديد والتقريب للفنا **وكذا** تصح الجمعة
وصلاة العيدين فيما حاله كما سال عنه اهل المغرب في
مسجد احمد في فنا مصر يونس والشروط مجتمعة معظمها
اذن السلطان نصره الله باقامة الجمعة فيه وقد اذن
بذلك فان الامير لما اراد انشا الخطبة ارسل للسلطان
ببلاد الروم فبرز اذنه بها في ذلك الجامع المجدد عند سبيل علام

وقد نظمت الحكم فقلت

سئل لعلام حوى فخره ... لدفع فساد بالفنا من كمن
امير وجند يحفظون لمصر ... ويأتون جهارا الفريضة والسنن
وقد جا نقل من شريف هداية ... بمعرفة تجدو الدراية والفطن
تصح صلاة للجماعة جمعة ... بجامع صدر مشرفا هو حسن
به قد بنى هذا الامير ووصفه ... بريع غزير ماوه المن بالمنن
وانا قلت هذا الحكم اشدو معارفا ... غدا حسنا شير البلوى وعمله افاعلمن
حنيفي وصف قد حباه الفنا ... وهذب فعان بذلك هو تمن

وازكي

وازكي صلاة للنبي وآله ... وكل نبي والسلام مدى الزمن

فقول يا فنا اشارة الى ما هو المقصود بالذات وهو
فنا المصر صرحت به فقلت به قد بنى اي بنى الجامع في
الفنا **ودليل** صحة الجمعة به من الهداية وشروحها والمراد
بالمتن فهم كلام الائمة كما شرحناه بحمد الله **مسئلة**
مهمة في حكم لزوم الذهاب او عدمه لصلاة الجمعة
على من قرب من المصر وهو مقيم بقرية خارج فنا المصر
مثل جزيرة الفيل ومنية السراج وقبة الفرير والمطرية
وقد اختلف المصححون في لزوم حضورهم المصر لصلاة
الجمعة **والمختار** المحققين من اهل الترجيح انه لا يلزمهم المجيء
الى المصر لاداء الجمعة لانهم ليسوا مخاطبين لاداء الجمعة
فقدرهم اسقط تكليفهم بالمجيء من قريتهم لاداء الجمعة ولا
عبرة بطلوع الندا ولا بالامتثال ولا بامكان العود للاهل
بعد شهود الجمعة قبل هجوم الليل ولو صح لا يتبع لان
نص الحديث والرواية الظاهرة عن ابي حنيفة
وصاحبيه ينفي لزوم حضورهم المصر لاداء الجمعة **فايدة**
اجزي في تحقق السفر عادا يكون قال قاضيخان ان كان
بين المصر وفنايه اقل من قدر غلوة ولم يكن بينهما مزرعة
يعتبر مجاوزة الفنا كمجاوزة عمران المصر ايضا **وفي** النهاية
قال يقصر بخروجه عن عمران المصر ولا يتحقق فنا المصر
بالمصر في حق السفر ويتحقق الفنا بالمصر لصحة صلاة الجمعة
والفرق ان الجمعة من مصالح المصر وفنا المصر ملحق بالمصر
فما هو من خواص المصر واداء الجمعة منها وقصر الصلاة ليس
من خواص اهل المصر فلا يلحق فنا المصر بالمصر في حق هذا
الحكم اي قصر الصلاة انتهى **واما** القرية المتصلة بربض
المصر فالصحيح مجاوزتها وان كانت قراسخ واذا جاوز
القرية ولم ينه عنها قيل يقصر وقيل لا بد ان يتباعد
عنها قال الحسن وحد الناي يحتمل وجهين احدهما انه
كحد انفصال القرية قيل قدر غلوة ذراع وقيل ما لا يسمع

الألوكة
www.alukah.net

منه الصوت وقيل قدر سكه والثاني كحد الفناء وقال
الحسن قدر غلوه وكل ذلك اجتهاد كذا في شرح الجامع
الصغير لظهير الدين التمرتاشي رحمه الله انتهى التلخيص
انتهى تاليفها في شهر الحجه ختام سنة سبع
وستين والف على الله عنه وذريته
وتلامذته والمسلمين اجمعين
والحمد لله رب العالمين
تمت بحمد الله
وعونه
تمت

سعادة اهل الاسلام
بالمصافحة عقب
الصلاة
والسلام

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله المنعم بالايجاد المتفضل بالامداد الذي الف
بين قلوب المرسلين بالمحبة وصادق الوداد المتكفل لطالب
العلم بتيسير الرزق بين العباد ميسر اسباب السعادة
ويلوغ درجات السيادة بايسر معتاد جاعل مكفرات الذنوب
امورا كثيرة صالحة كتسبيح وتهليل وتحميد ومصافحة وازالة
حجر وشوك عن الطريق وصب الماء من نهر وبئر يد لو
للرفيق وطلاقة وجه وبشاشة ولين الكلام وادخال السرور
على المؤمنين وافشاء السلام والصلاة والسلام على الحبيب
المصطفى والخليل المجتبى خيرة الانام سيدنا ومولانا محمد

صاحب

صاحب المقام المحمود والحوض المورود والشفاعة العظمى
في يوم الزحام وعلى اله وصحبه السادة البررة الكرام
وبعد فيقول العبد المفتقر الى كرم مولاه الغني به
فلا يرجو اسواه ابو الاخلاص حسن الشرنبلالي الوفائي
الحنفي تام مشمولا باللطف الجلي والخفي وبر البر المحسن الحفي
هذه نبذة يسيرة في تحرير الكلام على سنة المصافحة الحاصلة
بعد الصلوات المكتوبة والجمعة والعيدين وعند كل لقي وبيان
كيفيتها وحكم حصولها فيما بين الرجال والنساء وبيان السلام
ومعناه وروده على اهل الاسلام وحكم ابتدائه وكيفية
رده على اهل الذمة والدعائهم بما ليس فيه ضير والتحية
بمرحبا واهلا وسهلا وكيف اصبحتم وصباح الخير
وكيفية السلام على اهل المقابر وكراهة المشي بالنعال
في المقابر لظل زائر وحكم المعانقة والتقبيل وبيان الجائز
منها والمنهي عنه بالدليل والقيام للمقبل على الجالس
وقارئ القرآن والاعاجم للكبير والوزراء والسلطان
والسجود بين يديه للتحية او التعظيم وبيان شؤم ما للمسلم
على اخيه من كل وصف كريم وسميتها سعادة اهل
الاسلام بالمصافحة عقب الصلاة والسلام وسبب جمعها
كثرة السؤال عنها وانكار بعض الناس على فاعلها من
غير استناد دلجة له في ذلك خصوصا وقد رايت جوابا
منسوبا للشيخ الاسلام احمد بن حجر الشافعي رحمه الله وقد سئل
عن المصافحة بعض الصلوات ونصه المصافحة بعد اداء
الصلاة بدعة غير بشروعة لا اصل لها فلا ينبغي لاحد
فعلها كتبه احمد بن حجر الشافعي ورايت ايضا جوابا
لحنفي ونصه المصافحة ثابتة واعتقاد انها سنة في الحال
المذكور خطا يجب الرجوع عنه والله اعلم كتبه كتبه
قطب الدين بن علاء الدين الحنفي عفى الله عنهما فلما رايت
ظاهرهما المنع من المصافحة عقب الصلوات ولم يفصح جوابها

الألوكة
www.alukah.net